مقترح مشروع قانون أساسي يتعلق بتفسير بعض أحكام القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 مثلما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 44 لسنة 2013 المؤرخ في 1 نوفمبر 2013

الفصل الأول: تفسر الأحكام (أو يقصد بالأحكام) الواردة بالفقرتين السادسة والسابعة من الفصل 6 من القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 مثلما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 44 لسنة 2013 المؤرخ في 1 نوفمبر 2013، على النحو التالي (أو ما يلي:)

يتضمن السلم التقييمي على معنى الفصل 6 من القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المذكور أعلاه. مجموع العناصر التي تضعها اللجنة الخاصة صلب المجلس الوطني التأسيسي، بتوافق أعضائها، قصد تقييم كفاءة وخبرة المترشحين وترتيبهم ترتيبا تفاضليا. وينشر السلم بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عند فتح باب الترشحات. يعتمد الترتيب التفاضلي المعد وفق السلم التقييمي لتحديد الأولوية في التصويت على المترشحين. ويعتبر التصويت بأغلبية ثلاث أرباع (4/3) أعضاء اللجنة العنصر الفيصل والحاسم لانتخاب المرشحين الستة والثلاثين (36) لعضوية مجلس الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات.

تقوم اللجنة الخاصة بانتخاب المرشحين الستة والثلاثين (36) وإدراج أسمائهم بالقائمة النهائية التي ستحال على الجلسة العامة للمجلس التشريعي طبقا للمراحل التالية:

- تتثبت اللجنة الخاصة من صحة الترشحات ومطابقتها لشروط الفصل 7 من القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المذكور أعلاه ولمقتضيات حسن آداء الهيئة لمهامها.
- تتولى اللجنة ترتيب كل مترشح في الصنف الذي ينتمي إليه حسب السلم التقييمي ترتيبا تفاضليا.
- تنتخب اللجنة المترشحين الستة والثلاثين (36) عبر التصويت حسب الترتيب المعد وفق السلم التقييمي، وباعتماد التناصف، وتدرج في القائمة النهائية للمرشحين كل مترشح تحصل على ثقة 4/3 أعضاء اللجنة.

إن لم يتحصل المترشح الأول في الترتيب على عدد الأصوات المطلوب تمر اللجنة الخاصة إلى المترشح الذي يتلوه في الترتيب، الواحد تلو الآخر، وتدرج آليا إسم كل من حاز على الأغلبية المشترطة، دون حاجة لتبرير آخر، مع إحترام قاعدة التناصف، إلى حين إكتمال العدد المطلوب لكل صنف.

- وإذا لم يكتمل العدد المطلوب لكل صنف خلال الدورة الأولى، تتولى اللجنة إعادة التصويت بنفس الصيغ والإجراء ات والأغلبية في دورات متتالية إلى حين إكتمال العدد.

الفصل الثاني: يدخل هذا القانون حيز النفاذ حالا بمجرد ختمه وإدراجه بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.